## لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ أَئِمَّةِ الإِسْلَامِ فِي تَرْكِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَالآثَارِ الصَّحَابِيَّةِ إِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ فِي الدِّيَارِ الإِسْلَامِيَّةِ.

* فَإِنَّهُمْ - يَعْنِي أَئِمَّةَ الإِسْلَامِ - مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَىٰ وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَىٰ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِذَا وُجِدَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ، قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ.

* إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الإِمَامِ لَيْسَ عُذْرًا لِتَلَامِيذِهِ، إِنْ تَبَيَّنَ أَوْ بُيِّنَ لَهُمُ الحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَإِنَّهُمْ تَبَرَّؤُوا

مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ تَلَامِيذُهُمْ أَقْوَالًا شَتَّىٰ وَعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةً كُلُّهَا تُؤَدِّي إِلَىٰ شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ وُجُوبُ الأَخْذِ بِالحَدِيثِ إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّتُهُ، وَتَرْكُ تَقْلِيدِ آرَاءِ الرِّجَالِ المُخَالِفَةِ لَهُ.

* لِذَلِكَ: كَانَ أَتْبَاعُ الأَئِمَّةِ لَا يَأْخُذُونَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِهِمْ كُلِّهَا بَلْ تَرَكُوا كَثِيرًا مِنْهَا لِمَا ظَهَرَ لَهُمُ الحَقُّ وَالسُّنَّةُ فِي غَيْرِهَا).[1]

---

(١) انْظُرْ: «رَفْعَ المَلَامِ عَنِ الأَئِمَّةِ الأَعْلَامِ» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٩ و١٠)، وَ«الإِحْكَام» لابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص١١٨)، وَ«المَجْمُوع» لِلنَّوَوِيِّ (ج٢ ص٥٨ و٦٠)، وَ«صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ (ص٢٥).